

وسائل الشيعة

[385] كتاب الغصب 1 - باب تحريمه ووجوب رد المغصوب إلى مالكه. (31287) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح: انظر إلى أهل المعك (1) والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدره واليسار ممن يدلي بأموال الناس (2) إلى الحكام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيها العقار والديار. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (3). محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (4).
_____ كتاب الغصب الباب 1 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي

7: 412 / 1. (1) في نسخة: المعل (هامش المخطوط). المعك: مطلق الدين (القاموس المحيط (معك) 3: 319). والمعل: معل الشئ: اختطفه واختلسه (القاموس المحيط 4: 51). (2) في المصدر: المسلمين. (3) التهذيب 6: 225 / 541. (4) الفقيه 3: 8 / 10. (*)
